

قانون عدد 58 لسنة 1997 مؤرخ في 28 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 91 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعوضت بالأحكام التالية.

الفصل 91، فقرة 3 (جديدة) :

- أبنائه القصر إذا كانوا في كفالته وغير مضمونين غير أن الحق في الإنتفاع بالعلاج يمنح إلى ما فوق العشرين سنة، بعنوان الأبناء المصابين بإعاقة أو بمرض

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1997.

عضال يجعلهم بصفة مستمرة ومطلقة غير قادرين على تعاطي نشاط مؤجر إذا لم يكونوا في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية، وكذلك بعنوان البنت طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها.

الفصل 2 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إبتداء من غرة ماي 1997.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي